عليناحرام لاستغنا بنا عنه وللفقير حلال اذا علم
دليل الشرع واذا اقتضت المصلحة التحليل وجب
التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول له انه
يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله
واهله فلا يخفى ان الفقير لا ينتفع منهم بكونه من
اهله وعياله بل هم اولى ان يتصدق عليهم واما هو
فله ان ياخذ منهم اقدر حاجته لانه ايضا فقير ولو
تصدق به على فقير لجاز فهكذا اذا كان فقيرا ولنرسم
في بيان هذا الاصل ايضا مسائل **مسئلة** اذا وقع
في يده مال من سلطان فقال قوم يرد الى السلطان
فهو اعلم بما تولاه فليقلده ما تقلده وهو خير من
ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال لعين
يتصدق به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز
ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم
يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك
لان ذلك اعانة للظالم وكثرة لاسباب ظلمه فالرد
اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من
عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق
عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين من
ان يرد على السلطان لانه ربما يكون له مالك معين
ويكون حق للمسلمين فرده على السلطان تضييع

واعادة

واعادة للسلطان الظالم تقويت لدعا الفقراء وهو
ظاهر واذا وقع في يده مال من غير ميراث ولم يتعين
هو بالاخذ من السلطان فانه تشتبه بالقطة
التي يئس عن معرفة صاحبها اذ ليس له ان يتصرف
فيها بالتصدق عن الملاك ولكن له ان يتملكها ثم
وان كان غنيا من حيث انه اكتسبها بجهة مباح فتو
في منعه في التملك ولا تاثير في المنع من التصدق
مسئلة اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا
له قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته ذكرناه في
كتاب اسرار الزكاة فقد قال قوم ياخذ كفايته
سنة لنفسه وعياله وان كان قادرا على شراء ضيعة
او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره
المحاسبي ولكنه قال الا ان يتصدق بالكل ان وجد من
نفسه قوة التوكل ويتنظر لطف الله سبحانه في الحلال
فان لم يقدر فله ان يبتني ضيعة ويتخذ راس مال
ليتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا
امسك ذلك اليوم عنه فاذا فقي الحلال عاد اليه
فاذا وجد حلالا معينا تصدق مثل ما انفق من قبل
ويكون قرضا عنده ثم انه لا ياكل الا الخبز ويترك اللحم
ان قدر على ذلك والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع
ما ذكره لا نزيد ولكنا انها انفقه قرضا عنده فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)